

## التأهيل الفقهي | المذهب المالكي | العبادات 21

نايف آل الشيخ مبارك

مما يلحق به فقهاؤنا احكام الحج احكام الذبائح. اي ما يكون من الذبائح نسكا يتقرب به الى الله الا وهذا يختلف عن حكم الذكاء  
فذلك شأن اخر سنتطرق اليه بعد قليل. فالذبائح التي تعتبر من المناسك او او تعتبر نسكا هي اربعة ذبائح الهدى والفدية - [00:00:05](#)  
وهذان مرا معنا في احكام الحج فالهدى اما ان يكون لتترك واجب او يكون هدي تطوع والفدية من اه خصالها الثلاثة النسكفة كما جاء  
في قول المولى تبارك وتعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك. والفدية تكون بسبب ترك او فعل شيء مما - [00:00:28](#)  
محظورات الاحرام وما يتعلق بذلك من الترفه مما مر معنا سابقا. هذان اه اثنان من انواع الذبائح وقد مر معناه وكذلك من الذبائح  
الاضحية وهي التي تذبح وهي سنة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاضحية وايضا مناسبة الاضحية لما قبلها ان هذا الباب كما  
ذكرت يذكره او - [00:00:48](#)

به فقهاؤنا عقب آ احكام الحج لشبه الاضحية بالهدى وهي به اشبه فلذلك تذكر في هذا الموضوع. الاضحية مما يتعلق بها من احكام  
اولا شروطها ومن شروط الاضحية. وادققها هنا مرة اخرى الى اننا نتحدث عما يعتبر شرطا للتقرب الى الله - [00:01:15](#)  
الا بالاضحية لا علاقة لهذا الان من حيث التلازم بما سيأتينا لاحقا من شروط الذكاء. فاذا هذه شروطها حتى تكون اضحية نسكا يتقرب  
بها الى الله تعالى اولاً او اول هذه الشروط السلامة من العيوب البينة. هنالك عيوب تمنع من الاجزاء اي ان هذه - [00:01:37](#)  
الشاة او الناقة مثلا ايا كان هذا الامر الذي سيضحى به من الابل او البقر او الغنم مما يمكن ان يكون جائزا في الاكل اي ان لو مالكة  
اراد ان يذكيه بانواع الذكاة المختلفة في الابل والبقر والغنم جاز له اكله لان هذا اللحم قد - [00:01:57](#)  
استحل بوسيلة شرعية لاكل لحمه لكن ها هنا نتحدث ولذلك ادقق مرة اخرى ها هنا مما يكون شرطا لكونها اضحية يتقرب بها الى  
الله تعالى اول هذه الشروط السلامة من العيوب البين هنالك عيوب تذكر السلامة من الجرب ومن العور والجنون والخرس وكذلك  
يبسط ضرعي - [00:02:17](#)

آ وكما قال صاحب الاسل يابسة الضرع وذات قرن آ آ يبسط الضرع وذات امي وحشية وذات قرن يدمي وكذلك ذات القرن الذي  
يدمي يعني ينزل منه الدم اه وكذلك يابسة الضرع التي ليس لضرعها حليب ينزل منه والا بان كان ينزل منه ولو كان قليلا فهذا لا  
يعتبر - [00:02:40](#)

من العيوب كذلك العرج البين ايضا المرض الجرب الهزال فقد ثلث الذنب او ما يكون فقدا لاحد اعضائها كل ذلك يعتبر من العيوب  
التي لا تجزئ في تلك الاضحية او في تلك البهيمة من بهيمة الانعام ان تكون اضحية كذلك ان تكون - [00:03:02](#)  
من الثني اي ان تكون قد بلغت السن التي يجوز ان يضحى به فان تكون من الثني والثني في يعني في سنتحدث عنه بعد قليل في  
الابل والبقر والغنم ما - [00:03:22](#)

كونوا فيه بلوغ سنة او سن معينة يكون فيها اجزاء ذلك يعني للاضحية من شروطها كذلك ذبح ونهارا بعد الصلاة وذبح الامام اولاً  
ذبحها نهارا فلا تصح ان تذبح لليل وهذا شرط في الاربعة في الهدى والفدية والاضحية والعقيقة كذلك. لكن اذا طالما اننا نتحدث -  
[00:03:38](#)

عن الاضحية فشرطها او شرط صحتها ان تذبح نهارا هذا واحد كذلك بعد الصلاة وهذا شرط ثان يعني هذا الان يخاطب به الامام  
وكذلك المصلون من عموم المصلين من ممن - [00:04:03](#)

ستكون الاضحية سنة في حقهم الامام لو ذبحها ليلا امام الخطيب الذي سيصلي بهم العيد الامام لو ذبحها ليلا فلا تجزئه هو لو ذبحها

نهارا قبل صلاته هو كذلك لا تجزئه اذا الامام حتى تجزئ اضحيته لابد ان يذبحها - [00:04:18](#)

نهارا وبعد الصلاة يزداد على ذلك للمأمومين ان يذبحوها بعد ذبح الامام فاذا هذه ثلاثة شروط في عموم الناس او لا ان تذبح نهارا في الاضحية ان تذبح نهارا وان تذبح بعد الصلاة هذا ثانيا وكذلك ان تذبح بعد ذبح الامام - [00:04:38](#)

كيف يعرف ذبح الامام؟ ان كان قد ابرزها للمصلى لا بد من معرفة ذلك ويقدر ذبحه بمعرفة ذلك اما رؤيتي او بالسؤال بعد ان يبرزها للمصلى اذا لم يبرزها كما يذكر الفقهاء فان تحري ذلك والتقدير يكون في ذلك ان شاء الله تعالى - [00:04:56](#)

للذمة ولو تبين انه ذبحها قبل ذبح ذلك الامام لكن يقدر وقت بان يذهب الامام الى منزله او الى الموضوع الذي يذبح فيه عادة ثم يقدر والوقت الذي يكون فيه ذبح الاضحية - [00:05:16](#)

بمجرد ذبحه ولو لم يسلمها بعد ذلك. اذا هذه من شروطها كذلك ايضا السلامة من الاشتراك يعني الاشتراك في الثمن فلا يصح عندنا ان يشترك في ثمن هذه الاضحية ولو كانوا اقارب في بيت واحد في مذهبنا لا يصح ذلك. نعم يجوز التشريك في الاجر - [00:05:29](#)

لكن التشريك في الثمن لا يصح ولا تجزئ عن واحد منهم ايا كان هذا الذابح كان الكبير كان الاب كان الاخ الاكبر كانوا جيران كانوا اصدقاء لا يجزئهم ان يشتركوا في الثمن ولو صنعوا ذلك - [00:05:48](#)

كيف لا تجزئ واحدا منهم الا اذا فصلها احدهم لنفسه كما يذكر الفقهاء اذا ما الذي يجوز؟ يجوز ان يشرك الانسان المضحى غيره في الثواب يشرك زوجته وابناءه ولذلك شرط حتى غير زوجته وابناءه كابيه واخوته - [00:06:02](#)

بل وحتى ابن عم بشروط ان يكون ساكنا معه وان يعني ان يكون ساكنا معه في الدار. وان يكون ممن سواء يعني اذا سكن معه في الدار سواء كان ممن - [00:06:16](#)

نفقته يعني وايضا ممن ينفق عليه سواء كانت تلزمه نفقته ويعني وجوبا او او ينفق عليه تطوعا غير وجوب كان ينفق على اخوته فاذا السلامة من الاشتراك يعني الاشتراك في الثمن وهذا امر مهم لا يصح عندنا في المذهب المالكي الاشتراك في الثمن - [00:06:26](#)

كذلك من شروطها او من شروط كونها اضحية ان يكون الذابح مسلما ولذلك هنا اه اؤكد ما ذكرته قبل قليل. سيأتينا لاحقا في باب الزكاة ان مما هو معلوم ان ذبيحة الكتاب تحل بشروط فذبيحة - [00:06:45](#)

اي نعم ذكاته او ذبيحته تحل. لكن لو ذبح اضحية فلا تصح اذا هذه اضحية وانما يجوز اكل لحمها لان زكاة غير ذكاة الكتابي تجوز ويحل اكل ذكاته او اكل اللحم مما ذكاه هو بالشروط التي ستأتينا لاحقا. لا - [00:07:01](#)

يزاد هنا في الاضحية ان يكون الذابح مسلما من احكام الاضحية كذلك انواعها والافضل من هذه الانواع الثلاثة. فهي في الغنم تكون من الضأن وآ هو افضل ثم بعد ذلك يليه الماعز آ وبعد ذلك يلي الغنم البقر ثم بعد ذلك يلي البقرة الابل. هذا في الاضحية وفي الهدي - [00:07:21](#)

يكون العكس يكون الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم. لماذا؟ لان المطلوب في او المستحبة في الهدي كثرة اللحم لا طيبه. اما في الاضحية فان المستحب طيب اللحم لا كثرته - [00:07:45](#)

فلذلك يكون الغنم افضل والغنم آ جنس يطلق على الضأن بالصوف او ذي الصوف والماعز للشعر وهذا مرة آ معنا في الزكاة الفرق بينهما ثم بعد ذلك البقر ثم الابل. هذا ما يذكره الفقهاء ويستدلون على ذلك ايضا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين وايضا - [00:08:01](#)

ما جاء في قول المولى تبارك وتعالى في قصة الذبح وفديناه بذبح عظيم وهو كان قد وقد كان كبشا. هذا ما يذكر ومن الفقهاء من يذكر ان روب طيب اللحم لو كان عند قوم من الاقوام الابل فيكون في حقهم. هذا ذكره بعض الفقهاء لكن الذي نص عليه فقهاؤنا وهو ما يذكره شراح المختصر وغيره - [00:08:21](#)

ان الافضل هو الغنم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم واستدلواهم كما ذكرت. اذا هذا هو الافضل الغنم والغنم فيه الضأن افضل من المعز ثم بعد ذلك البقر ثم الابل. واما حكمها فهي سنة لغير الحاج - [00:08:41](#)

يعني اولها هي سنة وهي سنة مؤكدة او هي سنة عين مؤكدة يعني انها تسن في حق من تأكدت في حقه اي من تسن في حقه عينا

وليست سنة كفاية فهي سنة عين وهي سنة مؤكدة لغير الحاج لغير الحاج لان الحاج سنته - [00:08:58](#)

الهدى كما ذكرت قبل قليل. اذا سنة لغير الحاج وهي سنة اه كما يذكر الفقهاء سنة للحري يعني اذا كان ولو كان يعني بشاثة حرية

ليست سنة في حق العبد - [00:09:15](#)

اما ما هو من انواع الذبائح وهو الرابع من الذبائح كما ذكرت قبل قليل اي ما يعتبر نسكا يتقرب به الى الله تعالى فهو حقيقة او فهي

العقيقة والعقيقة ما يذبح لاجل المولود ولها احكام اولاً شروطها الواضحة اي ما مر معنا قبل قليل من كونها - [00:09:31](#)

سالمة من العيوب وانها تذبح نهاراً لكنها هنا لا نقول بعد الصلاة وبعد ذبح الامام لانه لا ليست اضحية لكن من شروط صحتها ان نهاراً

اي ان تكون نهاراً والنهار يبدأ من طلوع الفجر لكن المستحب ان يكون بعد طلوع الشمس فيكره ذبحها قبل طلوع الشمس -

[00:09:51](#)

فهذا ايضاً من شروطها وايضاً ما يتعلق حتى بالسن وان يكون الذابح مسلماً. فاذا هذه اه شروط اه او اول شروط العقيقة اما حكمها

فهي مندوبة هي مستحبة واما عددها فهي شاة واحدة عن الذكر والانثى. فهي شاة لا تتعدد عندنا لاجل الذكر وانما هي شاة واحدة

عن الذكر - [00:10:11](#)

والانثى اما وقتها فهو اليوم السابع اي من ولادة هذا المولود. من ولادة المولود الذي سيعق عنه. وهنا مسألة مهمة وهي كيف يحسب

هذا اليوم السابع عندنا قاعدة ان اليوم يلغى في كثير من المسائل من بين تلك المسائل التي يلغى فيها اليوم يعني لا يحسب فيها هذا

اليوم هو اليوم - [00:10:35](#)

للعقيقة او اليوم عفواً اليوم الاول للمولود. على سبيل المثال لو ان مولوداً ولد يوم السبت ضحى اي في ضحى يوم السبت بعد طلوع

الفجر وبعد طلوع الشمس فهذا اليوم يلغى يوم السبت. ولا يحسب ضمن الايام السبعة. يعني نبدأ باليوم التالي وهو يوم الاحد الاثنين

- [00:10:58](#)

الثلاثاء الاربعاء الخميس الجمعة. فيكون يوم السبت التالي من الاسبوع التالي هو يوم العقيقة التي يستحب ان عق او يعق فيها آا اذا

ولد هذا المولود قبل فجر يوم السبت فان يوم السبت يحسب. لو ولد لو افترضنا ان طلوع الفجر يكون مع الساعة الرابعة فاذا لو -

[00:11:20](#)

مع الساعة الثانية بعد منتصف الليل فاذا يوم السبت هذا سيحسب ونقول السبت الاحد الاثنين الثلاثاء الاربعاء الخميس ويكون يوم

الجمعة حينئذ هو اليوم السابع للولادة هذا ايضاً مما يتعلق باحكام العقيقة - [00:11:42](#)

واما العيوب المانعة من اجزاء الذبيحة فقد ذكرتها قبل قليل مما يكون في فقد عضو او حتى من الجنون والبخر والغل اه يعني ويمنع

الاجزاء جنونا او بكى ما هو عرج او عور او بشم كما قال صاحب الاسل وقد ذكرت ذلك قبل قليل. واما السن التي - [00:11:57](#)

يعتبر سناً مجزئة في الواضحة وغيرها مما آا مما يشترط فيه السن كما مر معنا ذلك في الشروط التي تكون شروطاً عامة الضأن عندنا

الغنم فيه ضأن وما عز فالضأن لابد ان يستوفي الثني ولا بد ان يستوفي سنة ويدخل في السنة الثانية ولو لم يدخل - [00:12:17](#)

بيننا يعني يستوفي سنة يمثل الفقهاء له لو مثلاً ولد في يوم عرفة من السنة التالية فانه في السنة التالية له في السنة الماضية عفواً

فان وفي السنة التالية نحن في سنة الف واربع مئة وواحد واربعين لو ان اه ضأنا ولد في يوم عرفة من السنة الماضية سنة الف -

[00:12:40](#)

مئة واربعين للهجرة فانه في يوم العيد التالي في هذه السنة التي هي سنة الف واربع مئة وواحد واربعين يكون حينئذ جائزاً ان

يضحى به فلا يشترط ان يدخل قل دخولا بيننا لكن المعزها هنا يشترط ان يدخل في السنة التالية دخولا بيننا يعني يمثل الفقهاء لذلك

بشهرين. اما البقر فثنيه - [00:13:00](#)

يكون قد آا اوفى استوفى ثلاث سنوات ودخل في الرابعة وثني الابل يكون آا قد استوفى خمس سنوات دخل في السنة السادسة مما

مر معنا سابقاً الذبائح الاربعة الهدى والفدية والواضحة والعقيقة فمن شروط حل الذبيحة الزكاة - [00:13:20](#)

هذا فيما سبق وكذلك من شروط حل الذبيحة حتى ولو لم تكن نسكا وانما من الحيوان الذي اباح الله تعالى اكله من سائر انواع

الحيوانات فايضا من شروط اباحتها او من شروط حل اكل لحمه الذكاء - 00:13:48

حرمت عليكم الميتة فاذا هذه الميتة لا يحل اكلها لانها لم تذكى. فاذا ما هي الذكاء؟ هي ما يتوصل به او هي السبب الذي كونوا به حل اكل الحيوان البري كما يعرف ذلك الفقهاء. لماذا يقولون البري؟ لان البحرية اصلا لا يحتاج الى ذكاته لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:04

بين ان ميتته او ان ميتته طاهرة والطهور ماؤه الحل ميتته. اذا من شروط حل الذبيحة الذكاء اما الذكاء فهي تطلق على اربعة اه انواع او اشياء لكل نوع من انواع الحيوانات ما يكون به سبب حل اكل ذلك الحيوان. فمن انواع الذكاء الذبح والذبح - 00:14:24 يقصد به القطع يعني القطع بالسكين لكامل الحلقوم والودجين. سنتطرق لشروطه. يقابله النحر ويقابله كذلك العقر. وكذلك ما يكون به اماتة كل كل حيوان مما يموت به عادة من مما لا دم له. فالذي هو الاكثر - 00:14:45

لان ما يكون من الحيوانات مما ينحر حيوانان اثنان فقط الابل وكذلك الزرافة والنحو يكون في البقر ولكن على كره فاذا الذبح هو الاكثر لان الذبح يكون في الحيوانات واجبا في الغنم وكذلك في الطير وايضا هو هو الاصل في البقر - 00:15:04 على الخلاف في البقر يعني بين العلماء هل هي تنحر؟ او انها تذبح لكن استدل علماؤنا لذلك كما جاء في قول المولى تبارك وتعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فاذا الذبح واجب في الغنم والطير. وحينما نقول واجبا في الغنم والطير اي ان غير الذبح لا يجزئ لالباحة - 00:15:25

غنم وسائر انواع الطيور سواء كانت طيورا مباحة او حتى طيورا مكروهة كانت طيورا وحشية او من الطيور التي يعني كالدجاج لذلك كل هذا لا يباح اكله بغير الذبح وهو مستحب في البقر فيكون حينئذ النحر مكروها فيها ويجزئ لو نحرنا البقرة - 00:15:45 نجزئ او تجزئ آآ مع الكراهة. اذا الذبح واجب في الغنم والطير مستحب في البقر ومن شروطه اولا النية لابد ان ينوي ذبح او ذكاته هذا الحيوان الذي تكون ذكاته بالذبح يعني الغنم لابد ان تنوي الذكاء حينئذ يعني هذا احتراز مثلا مما لو لم يقصد يعني - 00:16:05 رماها بشيء محدد يعني استوفى الشروط التي ستأتي بعد قليل محدد ومن الحلقوم وكامل الودجين لكن لم يكن ذلك لاجل النية كان ذلك لاجل اه آآ يعني تجربة او لاجل اراحتها او لغير ذلك ولو لم ينوي ولم ينوي عفوا الذكاء فهذه اذا من شروط آآ الالباحة او من شروط الذبح - 00:16:25

في النية لابد ان ينوي الذابح آآ ذبحها او ذكاتها كذلك التسمية وهو واجب غير شرط سيأتي آآ لاحقا يعني لو نسي وتسميتها هنا خاصة بالمسلم يعني لا تشترط ايضا لغير المسلم وهو الكتابي ممن تباح ذبيحته فالتسمية يقصد بها ذكر الله عموما سواء كان بقول - 00:16:45

بسم الله لا اله الا الله فالمقصد ها هنا ذكر الله ونسيان الذكر مغتفر فهو شرط ويغتفر عند النسيان كذلك من شروطه ان كون الذابح مميزا يعني لا يصح يعني من غير مميز من هو غير مميز اما ان يكون صبيا صغيرا جدا او ان يكون مجنوننا فهذا غير مميزا - 00:17:06

هذا لا تتأتى منه النية يعني ولا يحصل منه القصد لاننا ذكرنا قبل قليل ان من شروطها النية فلا يحصل من ذلك غير يعني من غير المميز اه قصد للذبح وكذلك من شروطها ان يكون الذابح مسلما او كتابيا مسلما هذه واضحة والكتاب يعني ان يكون يهوديا او نصرانيا - 00:17:26

وهذا يخرج غير الكتاب ممن يكون ملحدا يكون دهريا يكون آآ من عباد آآ مشركا عموما من غير الكتاب من من عباد الحجري ومن عباد البقر هذا كله كان وثنيا بوزيا ايا كانت ديانتها طالما لم يكن كتابيا فالذي جاء فيه الترخيص فهو ان - 00:17:46 هنا ان يكون يعني ان تكون الالباحة للكتاب اذا ان يكون مسلما او كتابيا وكذلك من شروط الذبح قطع الحلقوم والودجين لان هذا هو الذبح. الذبح يكون لقطع الحلقوم الذي هو آآ - 00:18:06

مجرى النفس القصة الهوائية هذا هو الحلقوم والودجان عرقان يكونان في جانبي العنق او في صفحتي العنق. هذان هذان الامران يعني الحلقوم قطع كامل الحلقوم والودجين لا بد من الاتيان بهما للذكاة معا يعني لو قطع الحلقوم فقط - 00:18:21

فان هذه تعتبر ميتة لا يباح اكلها لو قطع الودجين فقط يعني دون الحلقوم يعني اتى من يعني من صفحة العنق من الجانب ولم اقطع الحلقوم فهذه ايضا ميتة لا يباح اكلها. يذكر الفقهاء ها هنا ان يكون طبعاً يعني الشرط ان يكون من المقدم كما سيأتي بعد قليل. لو انه بدأ بصفحة العنق ثم بعد ذلك مال على - [00:18:41](#)

قدمها فهذا لا يمنع ازاءها وتكون حينئذ مجزئة لان القطع للحلقوم والودجين قد تم كذلك ان يكون من المقدم يصح القطع ولو يعني كان حينئذ يعني اتى على الحلقوم ولدجين فيما بعد لا يصح ان يكون من المؤخر فهذا مما يمنع اه يعني - [00:19:01](#)

اجزاءها يعني المقصود ها هنا الا يذبح من القفا لأنه يعني لو ذبح من القف فحينئذ ستكون ميتة سيقطع النخاع الشوكي وكذلك ما يكون بعد ذلك دون ان قبل ان يصل - [00:19:21](#)

لا الى اه الى الحلقومي. لو قطع النخاع الشوكية فهذا مقتل وهذا سيأتينا بعد قليل ان منفوذ المقاتل لا تنفع فيه الذكاء. فاذا لا بد ان يكون القطع من المقدم كذلك ان يكون بمحدد - [00:19:35](#)

ايا كان هذا المحدد كان سكيناً كان زجاجاً حاداً كان سلماً دقيقاً جداً كان آلة من الآلات والمكائن الحديثة الان المهم ان يكون هذا الامر القطع والذبح للحلقوم بمحدد. كذلك الا ترفع ترفع الآلة قبل التمام - [00:19:49](#)

يعني الا يكون هنالك فصل يعني ان يقطع الحلقوم والودجين. قلنا بمحدد طيب الا يرفع هذه الآلة التي سيقطع بها الحلقوم والودجين قبل ان يتم ذلك نعم يجوز استثنى فقهاؤنا ان يكون ذلك يسيراً بان مثلاً يمسك سكيناً ثم يكتشف انها غير حادة ويأخذها سكيناً قريبة منه مباشرة فهذا لا يضر هذا الفصل اليسير لا - [00:20:08](#)

لو كان هنالك فصل طويل وكان هنالك رفع ووقع فصل فحين اذ سواء يعني كان ذلك لعذر او غير عذر فان هذه الذبيحة تعتبر ميتة. لماذا؟ لانه قطع اذا قطع شيئاً طبعاً قطع المقصود ها هنا قطع شيئاً مما يكون فيه انفاذ مقاتل. يعني قطع الحلقوم ولم يأتي على الودجين. فهذا مما يعتبر من المقاتل فتعتبر - [00:20:28](#)

وفقهاؤنا ايضا يذكرون ان ان القطع الثاني يعتبر ذكاة مستأنفة. فحينما تعتبر هذه ذكاة مستأنفة. اذا نظر هل هذا الحيوان الذي سيدبح الان هل كان منفوذ المقاتل او غير منفوذ المقاتل؟ فحينئذ لذلك ينصون على ان الرفع لا يكون قبل التمام يعني - [00:20:50](#)

قبل تمام قطع الحلقوم والودجين اما النحر فيقصد به آآ انه يكون النحر هو طعن في اللبة اللبة هي النقرة التي تكون في اخر العنق يعني اه تكون فوق وتحت الرقبة يعني هي تحت العنق في اخره تحت العنق وفوق الترقوة. هذا النحر يكون في الابل. وكذلك الزرافة في هذين الحيوانين - [00:21:10](#)

يكره في البقر يعني انه يجزئ لكن بكرةه ويشترط النحر ان يكون في اللبة. نفرق بين الذبح انه يكون للحلقوم والودجين والنحر يكون طعناً في بان طعن يعني طاء طعن ثم يعني آآ يعني يشق حتى يخرج من ذلك الدم هذا يكون اذا فيما له عنق طويل كالابل - [00:21:37](#)

كذلك الزرافة وكما ذكرت عن الفقهاء ان ذلك يكون مجزئاً لو وقع في البقر لكن مع الكراهة اما النوع الثالث من انواع الذكاء فهو الفعل المميت والفعل المميت يكون في كل حيوان لا نفس له سائلة يكون في الجراد الحشرات - [00:21:57](#)

يعني نفى ما هنا انه لا بد ان يكون لهذه الحيوانات نعم ميبتها طاهرة بكونها ليست نجسة لكن حتى يباح اكلها لا بد ان يكون قد وقع او وقعت نية وحصلت نية لذكاتها. اذا - [00:22:16](#)

الحيوانات او الحشرات الذي لا دم له مما يكون من الحيوانات هذا لابد من ذكائه حتى يباح اكله طيب اه اذا نفهم ذلك امراً نفرق به نفرق به بين امرين - [00:22:32](#)

ان هنالك فرقا بين الطهارة وبين حل الاكل. الطهارة هذه مرت معنا في احكام الطهارة. نعم هي هذه الحشرات لو وجدت ميتة فهذه طاهرة لا تنجس ما وقعت عليه وهي طاهرة لوجدها في ما يجب عليه ان يزيل النجاسة منه فهذا لا يجب عليه لانها هذه الحيوانات تعتبر طاهرة لكن طالما - [00:22:46](#)

ما لم تذكى وكيف تذكى؟ تكون باي شيء يكون فيه اماتة لتلك الحشرات فحينئذ هذه الحيوانات لا يجوز اكلها فاذا كل فعل يموت به

ما لا نفس له سائلة يعني القاء في النار القاء في زيت القاء في ماء حار يكون بقطع رجل مثلا لو اراد ان يأكلها هكذا دون - [00:23:06](#)  
يعني طبخين المهم ان يكون هنالك نية وكذلك ان يكون في اي فعل مميت آآ مما تموت به عادة هذه الحيوانات التي لا دم له لا دم لها  
او لا نفس لها سائلة - [00:23:24](#)

كذلك من انواع الذكاة العقر ويكون محله الصيد الوحشي غير المقذور عليه. العقل هو الجرح والجرح يكون في الحيوانات التي لا  
يقدر على ذبحها. ولا يقدر على نحرها فهذه يعني اما ان تكون حيوانات وحشية اصالة يعني انها حيوانات وحشية او انها كانت انسية  
لكنها توحشت بعد ذلك - [00:23:36](#)

ما يكون من اسباب اباحتها آآ يعني لهذه الحيوانات الوحشية هو العقر وستأتي شروطه بعد قليل او بعض شروطه مما يتعلق باحكام  
الصيد فاذا العقل هو النوع الرابع من انواع الذكاة ويكون في غير المقذور عليه. لان هذه الحيوانات التي رأيناها كما نرى مثلا في  
الدجاج الغنم - [00:24:00](#)

البقر هذه يمكن آآ ان تضجع وكذلك طبعا هي سيكون منها ممانعة لكن المقصدها هنا انها لما كانت الية يمكن ان تمسك وآآ تربط  
وتذكى بعد ذلك اما بالذبح او بالنحر. لكن الحيوانات الاخرى هذه لما كانت وحشية لا يمكن ان يعني توصل بها الا من خلال الصيد -  
[00:24:20](#)

تصيد له او العقر عموما نتحدث عن الحكم الاعم فلا يكون ذلك الا بالعقل ومحله اذا كما ذكرت الصيد الوحشي غير المقدورين يعني  
الحيوان الذي سيذكى مما يذكى بالذبح او بالنحر - [00:24:40](#)

ان كان صحيحا غير مريض فيكفي فيه سيلان الدم. ما المقصود ها هنا؟ نقرأ الانواع او الحالات الثلاثة وان كان بين المرض فلا بد من  
بالدم وان كان منقوذ المقاتل فلا تعمل فيه الذكاة - [00:24:58](#)

الاول اذا كان حيوانا صحيحا ليس مريضا فهذا لو ذكي ذبح ذبحت شاة على سبيل المثال فها هنا اذا كانت صحيحة يذكر الفقهاء انه  
يكفي فيها سيلان دمي يعني لو لم يشخب الدم فلا يعتبر حينئذ هذا الامر سيلانه دون شخب. علامة ان هذا الحيوان كان يعني اشبه -  
[00:25:12](#)

ميتة وانما يكفي فيه طالما كان صحيحا ليباح اكل لحمه انه يكفي فيه سيلان الدم ولو بلا شخب اما بين المرض اه اذا يعني كان كما  
يذكر الفقهاء يعني ميئوسا من حياته واريد لاجل اللحم اريد ذبحه لاجل اللحم فحتى تعمل فيه الذكاة يعني ان تكون هذه الذكاة -  
[00:25:32](#)

قد عملت عملها الشرعي واصبح هذا الحيوان يجوز ويباح ويحل اكل لحمه فلا بد ها هنا من شخب الدم وايضا ايضا مثل شخب الدم  
ها هنا ان يتحرك هذا الحيوان يعني بعد ذبحه لاحظوا ها هنا انه لا يكفي فيه السيلان لابد من شخب الدم يعني ان يخرج بقوة ان -  
[00:25:53](#)

ان يشخبا او ان يتحرك هذا الحيوان بعد ذكاته يعني ان يذكر الفقهاء مثلا ان يحرك يده يقبضها ولو لم يعني يقبضها او يبسطها مثلا  
واحدة منها من هاتين الحركتين ولو لم يفعل الامرين معا يعني ان يقبض ويبسط او يبسط وانما يكفي في ذلك القبض او او مد اليد -  
[00:26:13](#)

اما منقوذ المقاتل فهذا لا تعمل فيه الذكاة. منقوذ المقاتل هذا يقصد به آآ يعني الحيوان الذي يعني تكونه يعني مقاتله منقوذة ان  
انفذت مقاتل وتجمع في خمسة وهي نخاع يقطع وفر اوداج دماغ نثرا كحشوة او ثقب مصران آآ جرى كما قال صاحب اسهل المسالك  
فاذا - [00:26:33](#)

هذه الاشياء اذا وجدت في اي حيوان لا تعمل فيه الذكاة. يعني انه لو ذكي بالنية والتسمية وقطع الحلقوم والدجال هذا يعطى حكم  
الميت. يعني اولا آآ قطع النخاع كما ذكرت قبل قليل في القطع من من القفا كذلك نثر الدماغ وكذلك احشاؤه اذا خرجت - [00:26:59](#)  
الطحال والكبد والقلب وما يكون في البطن اذا خرجت بحيث انها لا يمكن ان ترجع مرة اخرى آآ ولا يمكن يعني عادة ردها فهذه  
ايضا تعتبر من المقاتل كذلك ثقب المصران او قطع المصران ايضا رأينا قبل قليل الا ترفع الالة قبل تمام يعني

بانه اذا قطع شيئا من محل الذكاء - [00:27:19](#)

حينئذ يكون هذا الحيوان منفوذ المقاتل. فاذا كان منفوذ المقاتل يعني ان الذكاة بوسائلها سواء كانت ذبحا او نحرا لا تعمل فيه فهذا يعتبر ميتة ولا يباح اكله لانه كان منفوذ المقاتل - [00:27:39](#)

الصيد من الوسائل التي اباح الله تعالى بها حل اكل الحيوان كما جاء في قول المولى تبارك وتعالى يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكنا عليكم. الصيد له احكام هذه اذا - [00:27:55](#)  
رخصة كما يذكر فقهاؤنا رخص الله تعالى بها اكل الحيوان الذي لا يقدر على ذكاته فله شروط اولها ان يكون المصيد حيوانا وحشيا غير مقدور عليه فلا يكون ذلك في الحيوانات الالهية لا يكون الصيد في حيوان يقدر عليه كالابل والبقر والغنم - [00:28:15](#)  
نحو ذلك وايضا الطيور التي يقدر عليها. فاذا ان يكون حيوانا وحشيا وغير مقدور عليه بان لا يمكن مثلا ان يكون يعني محاطا به في سياج وفي حظيرة ويمكن ان يضجع وان وانما يكون في الفلوات وغير ذلك فان يكون المصيد حيوانا وحشيا غير مقدور عليه - [00:28:35](#)

كذلك ان يكون يعني الصيد بمحدد او بحيوان معلم ارسله الصائد ان يكون بمحدد يعني بسهم ان يكون الان في زماننا هذا بنادق آآ الرصاص او البنادق على كل حال عموما وهذه مما الحق - [00:28:55](#)  
يا فقهاؤنا الاشياء المحددة وقع خلاف بين المتأخرين ممن ادرك البنادق هذه هل يجوز بها الصيد ولكن لما كانت محددة وكانت في حكم يعني السهام الاشياء المحددة التي كان يصاد بها الحقها فقهاؤنا والحقها البنادق فقهاؤنا - [00:29:12](#)  
يعني بما يجوز صيده كذلك ان يكون بحيوان اما ان يكون هذا الحيوان مما يصاب به كالكلاب كما جاء في في الاية او ان يكون من الطيور كالصقور او الباز عموما وان يكون هذا الحيوان معلما. اذا ان يكون بمحدد - [00:29:33](#)  
او بحيوان معلب يعني لا ان يكون هذا الحيوان ممن يصيده كالكلاب لكنها غير معلمة. يعني ربما يملك الانسان نفسه عدة حيوانات ولكنها بعضها معلم وبعضها غير معلم او يكون بعضها معلما وبعضها غير معلم فما يكون غير معلم لو ارسله الصائد نفسه وكان يملكه يعني كلبا في ملكه هو لا - [00:29:49](#)

لا يجوز اكل هذا الصيد الذي صاده هذا الكلب غير معلب. كلب او طيور عموما. يعني حتى الصيد كان سابقا بالفهود او الحيوانات الجارحة. فلا بد ان كون هذا الحيوان معلما كما جاء في الاية - [00:30:11](#)  
فاذا ان يكون وهذه من اللطائف التي تذكر في مثل هذا الموضوع في التفسير ذكرها الامام القرطبي وغيره ان الله تبارك وتعالى جعل الفرق في اللابحة ها هنا لهذا الحيوان وجعل الفرق بين الكلب المعلم وغير المعلم والا فهو كلب وهو صاد كذلك لكن لما وهذا يعني يدل على شرف العلم - [00:30:25](#)

ان الكلب المعلم جاز اكله لشرفه يعني على غيره من الحيوانات الاخرى غير المعلمة ان يكون بمحدد او بحيوان معلم ارسله الصائب اما لو انفلت هو وثار او اضطرب كما يقال وذهب الى الصيد دون ان يرسله الصائد فلا يباح اكل ما صاده. ولو كان - [00:30:45](#)  
لمن ان يكون الصائد مميزا وهذا يحتسب كما ذكرت مما آآ يعني مما يكون مثلا آآ من ارسال صبي او مجنون يعني صبي غير مميز كذلك ان يكون مسلما وهذا من الفروق نحن لا بد ان نفرق اذا بين الذكاة فيما يباح فيه اكل ذبيحة الكتاب والصيد ها هنا لما كان رخصة فهذه الرخصة تقصر - [00:31:06](#)

المسلم حتى لو كان كتابيا وارسله بنية وكان يعني ارسل هذا الصيد آآ يعني او ارسل او اطلق البندقينه وقد كان وقد ارسلها او اطلق بنية فلا يباح اكل صيده. كذلك النية لابد ان تكون هنالك نية وهذه شرط وهذا شرط في الجميع يعني في انواع الذكاة - [00:31:28](#)  
في الذبح والنحر وكذلك بالفعل المميت وايضا في العقر كذلك التسمية فلا بد ان يكون هنالك تسمية ويكون ذلك مع الارسال طبعا هذا هو المقصود اه في التسمية والمقصود بالتسمية وموضعها. اما حكمه فهو جائز اي ان الله تبارك وتعالى اجاز بالصيد اكل الحيوان الذي اه - [00:31:48](#)

لابد في اكله مما يكون من الحيوانات البرية آآ مما يعني وسيلة من وسائل اباحة اكل ذلك الحيوان نتقل بعد ذلك للحديث عن احكام

الايمان والنذور. ونبدأ اولاً باحكام النذر والنذر في اللغة هو الالتزام - [00:32:11](#)

هذا تعريفه في اللغة النذر ويجمع على نذور ونذر كذلك وفي الاصطلاح وهو الذي يهمننا ان نتعرف على تعريف النذر في الاصطلاح

لنفرق بينه وبين الايمان او اليمين التي ستأتينا بعد قليل - [00:32:35](#)

وانواع اليمين كذلك مما يندرج تحت اليمين فهذان البابان بينهما تشابه وهناك من الفقهاء من يجعل بعض الصور في الايمان من باب

النذر وكذلك هناك بعض الصور من النذر ما يعتبرها الفقهاء من احكام الايمان - [00:32:52](#)

النذر في الاصطلاح التزام قرابة له طبعاً تعريف يذكره فقهاؤنا هو التزام مسلم مكلف قرابة ولو بالتعليق لكن الذي يعيننا هنا ان نعرف ان النذر التزام قرابه يعني ان هذا النادر بصيغته في النذر سيلتزم قرابة اي قرابة الى الله تعالى. نفهم من ذلك ان ما يكون فيه من

ان - [00:33:11](#)

ندري هكذا في اللفظ لكنه ليس فيه قرابة وانما التزام امر مباح هذا لا يعتبر نذراً شرعاً يعني لا يترتب عليه احكام آآ احكامه النذر. هذا

اذا تعريف النذر هو التزام المسلم المكلف قرابة له اركان هذه الارقان الشخص الملتزم لهذه القرابة ان يكون مسلماً - [00:33:34](#)

فلا عبرة بنذر غير المسلم وان يكون مكلفاً اي عاقلاً بالغاً هذا يعني ان من نذر وكان غير مسلم لا يترتب عليه ولا يلزمه ما نذره. وكذلك

لو كان غير مكلف بان كان مجنوناً او صبياً - [00:33:54](#)

يعني لو نذر انسان اثناء صباه ثم بلغ بعد ذلك لا يلزمه لا اثناء يعني كونه صبياً ولا بعد بلوغه. لو اسلم وقد كان نذر في آآ يعني اثناء

كفره اثناء قبل اسلامه نذر شيئاً واسلم بعد ذلك لا يلزمه ايضاً ما نذره. اذا - [00:34:11](#)

الشخص الملتزم لهذه القرابة ان يكون مسلماً مكلفاً. ثاني هذه الارقان الشيء الملتزم وهو ان يكون قرابة كما ذكرت قبل قليل فلا بد ان

تكون هذه آآ او هذا الشيء الملتزم ان يكون قرابة - [00:34:31](#)

يعني يعني يقصد به التقرب الى الله تعالى وهذا الركن الثاني والثالث من الارقان الصيغة التي يكون بها آآ يكون بها النذر اما انواعه

فاما ان يكون نذراً مطلقاً وهذا النذر مندوب. اي ان يكون هذا النذر مطلقاً ليس معلقاً وليس مكرراً - [00:34:48](#)

يعني لم يعلق على شيء بخلاف ما سنراه بعد قليل نتناول الانواع حتى نتصور النوع الاول واما ان يكون هذا النذر مكرراً وهذا

مكروها واما ان يكون معلقاً وهذا المعلق اما ان يكون معلقاً على معصية فهذا نذر محرم. واما ان يكون نذراً معلقاً على غير معصية -

[00:35:10](#)

فهذا نذر مكروه. اذا نلاحظ ان النذرة تتناولها او تتعلق به الاحكام الثلاثة الندب والكراهة والحرمة هناك نذر مكروه وهو المكرر. ابدأ به

حتى نفهم المطلق فبضدها تميز الاشياء كما يقال النذر المكرر هذا بان ينذر المكلف قرابة الى الله تعالى لكنها قرابة مكررة. يعني ان

يقول لله - [00:35:30](#)

علي نذر ان اصوم كل خميس. او ان اصوم خمسة ايام من كل شهر. او ان اتصدق بالف دينار كل عام. او ان اصلي مائة ركعة في آآ كل

مثلاً اسبوع على سبيل المثال او كل ليلة او عشر ركعات مثلاً كل ليلة لا نقول يعني رقماً - [00:35:58](#)

لكن مثلاً يقول لله علي ان اصلي عشر ركعات في كل ليلة هذا النذر المكرر المكرر هذا في اصله مباح وهو قرابة. النذر المطلق الذي هو

مندوب كان مندوباً لماذا؟ لانه فيه تقرب الى الله تعالى وقد جاءك - [00:36:18](#)

ايات كثيرة وادلة تبين ان النذر امر مرغّب فيه. لكن لما يكون هذا النذر مطلقاً يعني ليس معلقاً على شيء وليس مكرراً. يعني يقول لله

علي ان اصوم خمسة ايام هذا امر مندوب لان فيه تقرباً الى الله تعالى - [00:36:34](#)

النذر المقابل لهذا النذر المطلق وهو النذر المكرر يذكر فقهاؤنا ان هذا النذر المكرر ربما يأتيه زمان لهذا النادر الذي نذر هذا النذر المكرر

فيثقل عليه هذا الامر وتثقل عليه هذه - [00:36:49](#)

فكلما اقترب وقتها يعني هو مثلاً عزم ان يصوم عزم ان يتصدق ان يصلي مثلاً كل يوم عشر ركعات او ان يصلي ثلاثين ركعة في

الضحى او ان اقرأ مثلاً شيئاً من القرآن هذه الاشياء ربما اذا اقترب وقتها ثقلت ان كبرت سنه وثقل مثلاً بدنه يصبح او تصبح هذه

العبادة - [00:37:03](#)

شاقة وتصبح مستثقلة على نفسه. لذلك صار هذا النذر المكرر مكروها. اما النوع الثالث من انواع النذر وهو النذر فاذا كان معلقا على معصية فهذا محرم. كيف معلق على معصية - [00:37:23](#)

لابد ان نضبط اننا الان نتحدث عن النذر والنذر هو التزام قربي. يعني لا نتحدث انه ينذر ان يشرب خمرا والعياذ بالله هذا لا ليس موضوعنا او ليس موضوعنا انما ان ينذر مثلا هو لا يريد ان يشرب الخمر - [00:37:38](#)

وحتى يضبط نفسه ويلجمها يقول مثلا لله علي نذر انني اذا شربت خمرا ان اتصدق مثلا بالف دينار هكذا يعني يريد ان يمنع نفسه تقربا الى الله او يخاف مثلا من الحد او لاي سبب. هذا الان النذر معلق على ماذا؟ معلق على معصية. لذلك صار هذا النذر محرما وليس المقصود - [00:37:53](#)

يريد ان يفعل معصية ان ينذر ان يفعل المعصية وانما يفعل قربة معلقة على معصية فهذا النذر المعلق على معصية محرم واذا كان على غير معصية فمكروه. يعني ان يكون مثلا - [00:38:11](#)

يقول القائل وهذا كثير ينتشر على لسان كثير من الناس يقول ان شفى الله مريضه فلهه علي مثلا ان اتصدق بالف دينار او ان نجحت في هذا الاختبار او ان - [00:38:26](#)

قبلت مثلا في هذه الوظيفة او ان تيسر لي الزواج مثلا فلهه علي كذا اي قربة من القرب يجعلها معلقة على هذا الامر وهو لاحظوا غير معصية وانما امر مباح هذا مكروه لماذا - [00:38:36](#)

ولانه اشبه بالجزاء وآآ يعني كأن الانسان النذر الاول المطلق هذا تقرب ابتداء من الناذر الى المولى تبارك وتعالى. الثاني اشبه بالجزاء. وهذا كما يعني بينه النبي صلى الله عليه وسلم انه انما يستخرج به من البخيل يعني كأن البخيل وضع هذا - [00:38:50](#)

الامر انه اذا وقع له مثل ذلك فسيتقرب الى الله فكأن هذه الصدقة او القرية حتى ولو لم تكن مالا انما يستخرج بها من البخيل فلذلك كان هذا الامر النذر المعلق على غير معصية كان مكروها وهذا اذا لم يعتقد ان النذر هو ما سيكون بسببه فعل هذه - [00:39:10](#)

يعني انقضاء هذا الامر والا بان علقه على ذلك واعتقد ذلك فانه يكون محرما كما ذكر الفقهاء. اذا هذه الانواع ارجع مرة اخرى اذا النذر المطلق يعني ليس مكررا وليس معلقا هو النذر هو النذر المندوب كما ذكر الفقهاء - [00:39:30](#)

نتنقل بعد ذلك لليمين واليمين آآ في العرف او في اللغة هي مأخوذة وحتى في العرف مأخوذة من اليمين لان كل واحد في السابق يعني في الجاهلية كما يذكر كان يبسط يميننا - [00:39:49](#)

اهو اه يعني لمن يحلف له ايضا سميت يميننا لكونها يتقوى بها في الحق لان اليمين يعني يتقوى بها في طلب الحق او في طلب الدعوة هذه اليمين عندنا في المذهب وبناء على ما قرره فقهاؤنا تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:40:02](#)

اما ان تكون قسما والقسم يكون بالله تعالى او صفاته او كتبه واما ان تكون تعليقا على حل عصمة او تعليقا على قرية وهذه مسألة لابد ان نضبطها هذه ثلاثة اشياء - [00:40:21](#)

يتكون منها او تكون منها اليمين اليمين اذا لها ثلاثة حالات او نقول حالتين او لها حالتان حالة القسم بالله وهذه لها احكام خاصة بها وحالة التعليق. التعليق يكون اما تعليقا على حل عصمة اي طلاق. واما ان يكون تعليقا على فعل - [00:40:39](#)

الي قرية هذا ما رآه مثلا الشيخ الدردير والشيخ خليل خالفه في ذلك ورأى آآ النوعين الاخيرين ليسا من اليمين نحن لا يعيننا هذا الاصطلاح او التقسيم طالما انهم متفقون على كون هذه الاحكام تتعلق بها او تترتب عليها احكام معينة انما - [00:40:59](#)

هي اصطلاحات كما ذكرت سابقا وكما سيأتينا حتى سنلاحظ ذلك لاحقا في مقرر فقه الاسرة مثلا حينما يختلف الفقهاء في عد بعض اركان النكاح او شروط النكاح هل الشروط هذه تعتبر من الارقان او ليست من الارقان؟ هذه كلها اصطلاحات والا فالحكم متفق عليه. هذه اليمين اذا اما ان تكون قسما واما ان - [00:41:20](#)

يكون حل عصمة معلقة على حل عصمة يعني الطلاق واما ان تكون معلقة على فعل قرية اقسامها اما ان تكون يميننا منعقدة وهذه اليمين المنعقدة توجب الكفارة هذه الكفارة اذا حث فهي - [00:41:40](#)

ان تكون بثلاث خصال على التخيير ثم ينتقل بعد ذلك الى الصيام اول هذه الخصال الاطعام لعشرة مساكين المساكين او فقراء بما مر

معنا في احكام الزكاة وكل واحد منهم يعطى مداه من اغلب القوت - [00:41:59](#)

ولو كان صغيرا ولا بد ان يطعم عشرة مساكين لا ان يطعم مثلا خمسة مساكين وكل مسكين يأخذهم الدين لابد من اطعام عشرة مساكين او الكسوة لهؤلاء المساكين العشرة بما يستر الرجل يعني من ثوب وما يستر المرأة كذلك من درع سابغ وخمار ولا يكفي مثلا للرجل ان يعطى ازار - [00:42:19](#)

وعمامة فلا بد اذا ان يكون ثوبا كاملا او تحرير رقبة مؤمنة. لم يستطع هذه او بعد عند الكفارة ولزومها لم استطع الاثيان بهذه الخصال الثلاثة فحين اذ ينتقل الى صيام ثلاثة ايام. لا ينتقل اليها الا عند العجز عن الخصال الثلاثة الاولى. هذه اليمين المنعقدة - [00:42:39](#) وهناك يمين غير منعقدة هذه لا توجب الكفارة وهذه اما ان تكون لغوا واما ان تكون غموسا الاحكام كما يعني نراها هنا هي على سبيل الاجمال ليس فيها كثير تفصيل - [00:42:59](#)

اليمين المنعقدة كما بينت مثلا قبل قليل ان من انواع اليمين اليمين او القسم بالله تعالى او صفاته او كتبه بان يقول بالله او تالله او بالله او آ او يم الله او اي صفة من الصفات او وعزة الله او وقدرة الله - [00:43:15](#)

طيب هذه اليمين اذا تمت هذه يمين منعقدة ولكن حتى هذه اليمين المنعقدة انما كانت منعقدة اذا لم تكن لغوا ولا غموسا وهذه الايمان الثلاثة المنعقدة وغير المنعقدة سواء كانت لغوا او غموسا ايضا يختلف حكمها في الماضي - [00:43:33](#) والحال والاستقبال. ولكن نأخذ الان بعض الاحكام المهمة التي تعيننا. اللغو يرى علماؤنا ان اللغو هو الحلف على شيء كان يظن بانه موجود وتبين انه غير موجود. وهذا يكون في الماضي بان يحلف على سبيل المثال انه رأى زيدا امس. والله لقد رأيت زيد. وهذا يغلب على ظنه انه - [00:43:54](#)

زيد كان في المسجد ورأى من بعيد شخصا يشبه زيدا ولم يكن المكان فيه غرباء مثلا حتى يخيل اليه بان زيدا هذا لم يكن هو زيد وانما غلب على الظن او والله لقد آ حضرت البارحة والله لقد اكلت البارحة والله لقد زرته البارحة يحلف على غلبة ظن ثم يتبين - [00:44:14](#)

خلافها اذا كانت في الماضي فهذه هي يمين اللغو وهذه لا تكفر. ليس عليها كفارة هذه التي رأى علماؤنا ان قول المولى تبارك تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم - [00:44:34](#)

اذا هذه يمين غير منعقدة اصلا يعني لما نقول غير منعقدة يعني لا توجب الكفارة لو تبين الخلل او الخطأ يعني حلف انه رأى زيدا حلف انه ذهب الى السوق قال - [00:44:48](#)

والله لقد اشتريتها البارح ثم تذكر انه اصلا يعني كان عازما فعلا على الذهاب لشراء تلك السلعة لكنه لم يذهب اصلا لكن حينما حلف كان في حالة ظن انه قد فعل هذا الشيء الذي حلف عليه. هذا هذه هي يمين له - [00:44:58](#)

اليمين الاخرى يمين الغموس هذه والعياذ بالله الحلف على شيء في حالة الشك او في حالة غلبة الظن من باب اولى او والعياذ بالله في حالة الجزم بانه يعلم خلاف ما حلف عليه - [00:45:15](#)

حلف انه حضر البارحة او انه ادى ما عليه مثلا من المال الذي كان قد اقترضه من فلان لاحظوا حلف في حالة الشك يعني شك مستوى الطرفين خمسين بالمئة وخمسين في المئة - [00:45:31](#)

لو كان شاكيا لا يجوز له ان يحلف. لو افترضنا الان انه لا يتعمد الكذب لكن كان في حالة شك. هذه يمين غموس او من باب اولى ان يكون لديه غلبة ظن انه اصلا لم يفعل ذلك. يعني مثالي حينما ذكرت انه حلف انه رد المال كان يغلب على ظني انه - [00:45:45](#)

لم يرده ليس كاذبا ليس مماطلا ليس مخادعا انما غلب على ظنه قال والله انا قد دفعت وكان على غلبة ظنه انه لم يفعل ذلك الان يحلف انه قد فعل دفعت المال رددت الدين الذي عليه وفي غالب ظنه انه لم يدفع بانه مثلا منذ اشهر ليس عنده مال يدفع به -

[00:46:02](#)

في شك او في غلبة ظن يعني ظن او غلبة ظن او او من باب اولى كما ذكرت ان يحلف متعمدا الكذب وهو يعلم جزما ان هذه اه اليمين التي حلف عليها يمين كاذبة. هذه اليمين الكاذبة يمين غموس سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار - [00:46:22](#)

وتجب فيها التوبة ولا تنفع فيها الكفارة هذا في مذهبنا. اذا هي ثلاثة انواع ميم منعقدة يمين اللغو ويمين المنعقد عفوا ويمين غير منعقدة وغير المنعقدة اللغو والغموس وكذلك من احكام اليمين واحاول ان اقرب بعض الاحكام لانها مهمة وان لم تذكرها هنا ولكن اذكر اتركوا التفاصيل للمراجعة - [00:46:42](#)

رغبة في الاستزالة. من احكام اليمين ان هنالك يمين بر ويمين حنف يمين البر ان يحلف على الا يفعل شيئا والله مثلا لا اذهب الى السوق والله لا اذهب الى المكان الفلاني. والله لا ادخل دار فلان. الان هذه هي منبر. لماذا؟ لانه طالما لم يذهب فهو في بر. في حالة بر - [00:47:06](#)

لا يترتب على شيء يعني على حلفه شيء لانه في حالة بر لانه حلف الا يفعل يقابلها يمين الحنف مثل مثل قوله يقول مثلا والله لاذهبن الى السوق. والله لاشتريين ذلك الجهاز والله لاخذن تلك - [00:47:27](#)

السيارة او ذلك الجوال الان هو في حالة حنف طالما لم يفعل ما حلف عليه فهو في حالة حنف حتى يفعل. اذا كان قد قرر زمنا معيننا او ولم يقرر زمن معيننا هنالك تفاصيل تترتب على ذلك - [00:47:44](#)

هذه او هذان النوعان يمين الحنث ويبين البر تدخل في الانواع الثلاثة من انواع اليمين التي ذكرتها تدخل في القسم وتدخل في حل العصمة وتدخل في في التعليق على القربى - [00:47:57](#)

يعني على سبيل المثال مثلت انا ربما قبل قليل في حلفه انه مثلا والله لاذهبن الى السوق او والله لا اذهب الى السوق لو حلف بالطلاق انه والله ان لم اذهب الى السوق فزوجتي طالق. او قال والله ان ذهبت الى السوق فانت طالق. الان هذه يمين بر - [00:48:16](#)

طالما انها لم تذهب الى السوق او لم تذهب الى المكان الفلاني او لم تدخل الى المكان الفلاني فهي فهو في بر فهذه اذا لا اشكال فيها طالما حلف على شيء فيه هذه اليمين او التعليق على حالة بر. لو كان قال والله ان لم تذهبي او ان لم تفعلي - [00:48:34](#)

كذا فانت آآ مثلا طالق. او قال والله ان لم اشتري هذه الارض او ان لم افعل كذا. او ان لم يأتي كذا او لم يحضر فلان فانت الان هو في حالة حنث - [00:48:50](#)

فاذا لم يفعل ما علقه عليه فهذه زوجته تعتبر طالق. ولذلك في هذه الحالة يحكم فقهاؤنا بان هذه المرأة تبعث عن هذا الرجل حتى يبر في في يمينه او في تعليقه الذي علق عليه. وهذه اليمين يمين الحل حل العصمة يسميها فقهاء - [00:49:03](#)

يمين او ايمان الفساق للاسف الشديد ان كثيرا من الناس يجعل زوجته اهون الاشياء عنده فيحلف على تعليق حل حل العصمة على ادنى سبب في ضيافة في حلف لكرام وهو اهانة في الحقيقة ان تجعل المرأة عرضة لهذا الامر - [00:49:23](#)

امر بان يعني بان تجعل في شيء يسير. والله ان تتعشى عندي او والله لا تبينتن عندي الليل او علي عفوا. ليس قسما انما ان لم تدخل عندي زوجتي علي حرام او هي طالق او كذا هذا كله من العبث والفقهاء يسمونها ايمان الفساق وكذلك مما يترتب على هذا هذه -

[00:49:42](#)

يمينه وهذا النوع من اليمين في هذين الامرين في حل العصمة وفي التعليق على قربه لا ينفع في ذلك لا كفارة ولا غير ذلك. بمعنى انه لو قال يعني مثلا في في اليمين - [00:50:02](#)

المنعقدة هذه توجب الكفارة. قال والله ان لم اشتري هذه السيارة فوالله لاشتريين هذه السيارة ولم يشتريها فترتب عليه كفارة. الكفارة كما رأينا اطعام او كسوة او تحرير لم يستطع على الثلاثة فيصم ثلاثة ايام - [00:50:16](#)

سواء تعمد لم يتعمد هذا امر اخر لكن لو علق يمينه على حل عصمة لا تنفعه الكفارة ندم لم يندم كثير من الناس يحلف مثلا ان زوجته ان ذهبت الى بيتي مثلا والدها او اختها او الى المكان الفلاني فهي طالق. ثم الا لبستي مثلا هذا الثوب او ان ركبتني مثلا او سافرت -

[00:50:30](#)

في السفر الفلاني. ثم يندمون بعد ذلك لا ينفعه الندم. فاما الا تفعل وحينئذ تبقى زوجة له واما ان تفعل فحينئذ يحنث ويترتب على حلفه هذا او تعليقه ما رتب عليه اما من حل عصمة او آآ - [00:50:50](#)

او تعليق على قربي تعليق القرية يعني مثل ان يعتق مثلا عبده ونحو ذلك حالات لا تجب فيها الكفارة الاستثناء في المنعقد اذا

استثنى قال مثلا والله لاذهب الى السوق الا اذا منعتي مانع هذا طبعا لا بد ان يكون بادوات الاستثناء - [00:51:08](#)  
وان يكون بالقرب يعني يحمله لفظ وكذلك ان ينوى ويقصد الاستثناء. فاذا الاستثناء في المنعقدة كذلك تحريم الحلال بان يحرم على نفسه فالله سبحانه وتعالى احل للانسان وقل من حرم زينة الله فمن قال مثلا كل الحلال علي حرام هذه - [00:51:24](#)  
هذا التحريم لا ينفعه طبعا وتطلق عليه زوجاته ها هنا لاحظوا الدقة التي يذكرها الفقهاء والموضع الدقيق فيما يتعلق بالزوجة تحريمها فتحريم الحلال يعني من المطاعم المشروبات والملبوسات هذه كلها لا تحرم عليه لا يحرم عليه شيء لكن لابد ان يستثنى ها هنا زوجته تسمى مسألة المحاشاة - [00:51:43](#)

اه عندنا في المذهب بمعنى ان يحاشي زوجته او زوجاته والا فيطلقن عليه فهن من الحلال فاذا حرمه فقد حرم على نفسه ذلك قوله هو كافر او يهودي ان فعل كذا يعني يقول مثلا ان لم افعل كذا فانا كذا. يعني مثلا يقول ان لم افعل كذا فهو يهودي يقصد نفسه مثلا - [00:52:03](#)

هذا يحرم عليه ويؤدب لقوله هذا لكنه لا يترتب عليه آ لا لا يترتب عليه ما يترتب على اليمين المنعقدة منها كفارة قال له النذر هو التزام والتزامه امام الله تعالى الذي نذر هذا العبد المسلم النذر له فهو التزام قرابة لله علي او علي نذر لله تعالى فالوفاء - [00:52:23](#)  
بالنذر لابد منه وهو واجب هذا من الفروق مثلا بين النذر وبين اليمين اليمين لا تترتب الكفارة الا عند الحنف. يعني حلف والله لا اذهب الى السوق لا يترتب عليه شيء - [00:52:47](#)

لكن النذر معلق هذا تعليق على قربه يعني التزامه عفوا التزام فعل قرابة فاذا بمجرد النذر يترتب ما يترتب على النذر من احكام يعني اذا كان الامر يعني الامر الذي مثلا نذره صدقة او نذر مثلا - [00:52:57](#)

الصلاة لا بد ان يفعله طبعا على الخلاف بين فقهاءنا هل يلزم ذلك بالفور او بالتراخي؟ لكن المهم ها هنا ان هناك كفارة في النذر النذر يختلف عن اليمين اليمين اذا حنت ففيه كفارة في اليمين المنعقدة. اما النذر فلا بد من الاتيان به فيلزم الوفاء بالنذر الا في حالات تستثنى النذر المبهم - [00:53:15](#)

يعني لم يخرج مخرجا لم يعني مخرجا لم يذكر شيء قال لله علي نذر لو قال مثلا لله علي ان اصوم عشرين يوما او شهرا لله علي ان اتصدق بالف - [00:53:32](#)

دينار هذا نذر مسمى ليس نذرا مبهما لكن لو نذر نذرا مبهما لم يسم فيه فهذا النذر يعطيه علماؤنا حكم فتلزمه ها هنا الكفارة فهذه ليست ليس نذرا فلا يترتب عليه احكام النذر - [00:53:42](#)

كذلك عند عدم القدرة فاذا عجز عن فعل الشيء المنذور يسقط عنه عند عدم قدرته وعند عجزه. طبعا الا اذا كان قد نذر ان يتصدق ببذنة فحين يلزمه ما دون البدن من البقرة او الشاة. لا هذه مسألة خاصة فقط لكن الان نتحدث عموما وهذه كثيرة مثلا نذر ان يفعل كل سنة مثلا ان يتصدق - [00:53:59](#)

قبل الف دينار وعجز هذا لا لا يلزمه الوفاء بالنذر. اذا وجد مرة اخرى المال امكنه وصار مستطيعا فيترتب عليه نذر فيما بعد. لكن انا غير قادر عجز كان قد نذر شيئا من العبادات ثم عجز عن عن الاتيان بها ولم يستطع ان يفعلها فتسقط حينئذ - [00:54:21](#)

او يسقط النذر حينئذ لعدم القدرة عليه ولا يلزم او لتكون بعبارة ندق لا يلزم الوفاء بالنذر في هذه الحالة. كذلك المحجور عليه في المال المحجور عليه في المال هذا سيأتينا لاحقا في مقرر فقه المعاملات هنالك باب يسمى باب الحجر يعني يحجر على بعض الاشخاص من التصرف في الاموال سواء - [00:54:41](#)

كان صبيا كان مجنونا كان بالغا ولكنه حجر عليه لاي سبب اما لسفه في تبيذره للاموال او حجر عليه بسبب احاطة ديني بماله فهذا اذا حجر عليه هذا تبرع الان اذا نذر شيئا فهذا تبرع. فيحجر عليه حينئذ في التبرعات فما ينذره. اذا يحجر عليه فلا يلزمه - [00:55:01](#)

حينئذ اذا نذر وهو في حالة الحجر كذلك الزوجة والمريض في اكثر من ثلث المال. الزوجة تمنع من التصرف في اكثر يعني من التبرع عفوا في اكثر من ثلث المال فلزوجها ان يردها هذا ايضا في باب الحجر يأتينا ان شاء الله تعالى وكذلك المريض مرض الموت

المخوف فايضا لا يتصرف في اكثر من ثلث المال - [00:55:21](#)

وايضا من قال مالي في سبيل الله فهذا يستثنى يعني من قال مالي في سبيل الله فلا يجب عليه ان يخرج كل ماله الا في حالة واحدة او في حالتين - [00:55:42](#)

اما ان يعين مثلا شيئا معينا يعني نقول مثلا داري هذه في سبيل الله او حائطي او مزرعتي او بستاني فلاني او سيارتي وحينما نفتش نجد ان هذا الامر او هذا البيت او هذا البستان او هذه السيارة هي كل ماله ليس عنده اي شئ غير ذلك ولو كان اكثر من الثلث فحين اذ حينما - [00:55:54](#)

شيئا بعينه فيجب عليه ان يخرج في سبيل الله او ان يسمي جهة بان يقول مثلا ما لي كله يعني للفقراء او مثلا للجهة الفلانية فحينئذ حينما سمى الجهات التي سيتصدق على تلك الجهة بهذا المال فيلزمه ما نذره. اما اذا قال هكذا ما لكل - [00:56:14](#) في سبيل الله فلا يلزمه الوفاء بالنذر هذه اه احكام النذر وكذلك اليمين على جهة الاجمال وعلى جهة الاحاطة على الاقل برؤوس المسائل والا كما ذكرت هنالك تفصيلا ومثلا من بين التفصيلات بساط اليمين والنية انها تخصص بساط اليمين او النية اذا كان قد نوى شيئا كما رأينا في الاستثناء مثلا بساط اليمين انه لو كان هنالك - [00:56:34](#)

كشيء باعث له على اليمين حلف في حالة غضب مثلا انه لا يذهب الى السوق وكان حلفه بسبب الزحام بسبب غلاء الاسعار بسبب وجود اشخاص اذوه فهذه تسمى بساط اليمين مثلا حلف الا يأكل الاحمل - [00:56:57](#) ماذا حلف ان لا يأكل لحما؟ لانه اكل مثلا من مطعم او اكل لحم بقر فتسبب له ذلك في تسمم او في اسهال شديد مثلا فكل ذلك لما كان باعنا عن اليمين يسمى بساط اليمين. فحين اذ هذا البساط اذا كان هو الباعث على اليمين فحين اذ ينفع هذا البساط في تخصيص آآ - [00:57:13](#)

في تخصيص العام او حتى في آآ يعني في تقييد المطلق كما يقال او في اطلاق المقيد هكذا يعني في تخصيص العام او تعميم تعميم الخاص او في اطلاق المقيد وتقييد المطلق هذا ما يسمى بساط اليمين - [00:57:33](#) فقط انا احيلكم كما ذكرت الى ما يمكن ان يوسع هذا الباب وهذه الاحكام في احكام الايمان وكذلك النذور مما يمكن من المسائل التي لم يذكرها هنا وتعتبر من المسائل المهمة في هذا الباب - [00:57:47](#)

نختم بعون الله تعالى تطوافنا هذا في مقرر فقه العبادات باحكام الجهاد الذي يكون في الترتيب والتصنيف بمقرراتي او في كتب فقهاء ومذهبنا المالكي في اخر احكام العبادات الجهاد من اجل العبادات وهو ذروة سنام الاسلام. ومما يذكر ايضا من مناسبة ايراده ها هنا في هذا الموضوع تحديدا انه - [00:58:06](#)

اه يجب وجوبا عينيا كما سنرى بعد قليل بالنذر وقد سبق لنا التعرف على احكام النذر فهو في هذا الموضوع. ويليه في اخر آآ هذا الباب وفي اخره هذا الكتاب كتاب العبادات احكام المسابقة ونظرا لكون المسابقة انما يراد منها التقوي والتدرب على الجهاد لذلك - [00:58:32](#)

يكون هذا الباب والذي يليه من احكام المسابقة هو اخر ما يتعلق باحكام العبادات الجهاد له متعلقات من احكامه سنتعرف عليها اولاً حكمه المقاتل الذي يجب عليه او لا يجب عليه القتال كذلك المقاتل - [00:58:52](#) الذي يجب قتاله وايضا الغنيمة ماذا يصنع بها وكيف يتصرف اما حكم الجهاد فله حالان اما ان يكون فرض عين اي انه واجب عيني على الذي وجب عليه بعينه وليس فرضاً كفايياً وهذا اذا كان بسبب تعيين الامام لشخص ولو كان امرأة يعني ممن لم يجب عليه - [00:59:09](#)

الجهاد كما سنرى بعد قليل فاذا عين الامام اي الحاكم ولي الامر عين احدا بشخصه بعينه للجهاد وللحاجة اليه فحين اذ يكون الجهاد في حقه فرض عين يعني يأثم بالتخلف عن ذلك وكذلك في - [00:59:34](#) في الحالة التي يفجأ فيها العدو بلاد المسلمين او بعض بلاد المسلمين. سيأتينا بعد قليل حالة الفرض للكفاء في الجهاد الذي يكون مع الامام لي قتال الكفار لكن اذا فاجأ العدو بلدا من بلاد المسلمين فيكون حينئذ الجهاد على من فجأهم العدو يعني من اهل - [00:59:53](#)

لتلك البلدة يكون في حقهم فرضا عينيا وكذلك يكون واجبا بالنذر كما اشترت قبل قليل يعني لمن نذر لان النذر التزام قرابة والجهاد قرابة من اعظم القرب فاذا التزم بالنذر الجهاد فحينئذ يكون الجهاد في حقه فرض عين ويكون فرضا كفاييا يعني - [01:00:13](#) انه واجب وجوبا كفاييا اذا قام به البعض كفى عن الباقيين. يعني سقط عن الباقيين هذا هو فرض الكفاية وقد مر معنا في مواضع مختلفة سابقا يكون في كل سنة مع الامام يعني مع الامام ولي الامر الامام الذي يجاهد وآ - [01:00:32](#) يكون جهاده لاجل اعلاء كلمة الله تعالى ويغزو ليس لان هذا الجهاد لا يسمى جهاد الدفاع هذا جهاد الطلب كما يذكره الفقهاء فيكون حين اذا فرض كفاية يعني يكون فرضا كفاييا على مجموع المسلمين ان يوجد منهم من يجاهد مع هذا الامام كل سنة - [01:00:52](#) وحينئذ مما يتعلق كذلك باحكام الجهاد في حالته سواء كان في الفرض العيني او فرض الكفاية انه يحرم الفرار من جيش الكفار في حالين الحالة الاولى اذا كان جيش المسلمين نصف جيش الكفار فحين اذ - [01:01:13](#) يحرم الفرار ايا كان عدد جيش الكفار يعني لو كان مثلا مئة الف جيش الكفار وعدد جيش المسلمين خمسين الفا طالما كان جيش المسلمين يعني حينئذ بالنصف او نصف عدد جيش الكفار فيحرم الفرار. كان مثلا جيش الكفار خمسمائة الف وجيش المسلمين مائة - [01:01:30](#)

متين وخمسين الفا يحرم الفرار هذا كما جاء في قول المولى تبارك وتعالى في اول الامر حينما كان يعني الواجب ان يقف الانسان المسلم ويقابل عشرة ثم بعد ذلك قال المولى تبارك وتعالى في الاية التي نسخت هذا الامر الان خفف الله - [01:01:50](#) وعلم ان فيكم ضعفا آ فان يكن منكم مائة صابرة يغلب مائتين. فاذا في اي عدد من آ يعني ايا كان العدد سواء كان خمسة الاف وآ او عشرة الاف يقابلهم من المسلمين خمسة الاف او كان مئة الف ويقابلهم من المسلمين خمسين الفا طالما كان جيش المسلمين نصف جيش الكفار في حرم الفرار حينئذ - [01:02:06](#)

وكذلك يحرم اذا بلغ جيش المسلمين اثني عشر الفا ايا كان عدد آ جيش الكفار يعني ولو كان خمسين الفا ولو كان مئة تعرف طالما بلغ آ جيش المسلمين في العدد اثني عشر - [01:02:29](#)

كما ورد لا يعني لا يهزم او لا يغلب آ يعني اثني عشر الف من قلة طبعا في كلا الحالتين آ هذا الفرار الا اذا كان متحيزا لقتال او متحرفا الى فئة كما يعني كما جاء فهذا هذا مما لا يكون فيه حرمة. المقصود هنا بحرمة الفراق - [01:02:44](#)

الفرار يعني التولي يوم الزحف هذا هو الذي يحرم في هاتين الحالتين اما المقاتل الذي يجب عليه الجهاد بالتفصيل الذي رأيناه قبل قليل فهناك شروط وجوب للجهاد اولا ان يكون مسلما فلا يجب الجهاد على غير المسلم ولو كان في بلد المسلمين يعني يقيم او كان معاهدا لا يجب على غير المسلم - [01:03:02](#)

كذلك ان يكون بالغاً فلا يجب على الصبي وان يكون ذكراً فلا يجب على المرأة وان يكون عاقلاً فلا يجب على المجنون وان يكون قادراً قدرة بدنية ومالية. فاذا كان غير قادر فلا يجب عليه ان يكون اعمى ان يكون مقعداً. ان يكون كبير سن - [01:03:25](#) فهذا لا حرج عليه وقد رخص له الشارع وهذه كما لاحظنا شروط وجوبها فاذا يسقط الوجوب حينئذ وان يكون حراً فلا يجب على العبد كذلك وهذا مثلا لا يجب وعلى العبد حتى نرى ان العبد يختص باحكام كثيرة حتى في عدم وجوب الجهاد عليه وكذلك حتى في الحدود بانه ينصف - [01:03:44](#)

اه تنصف حدوده واحكام كثيرة يختص بها العبد. فهذه مثلا من الاشياء التي تبين ان الشرع يراعي بعض اه يعني البشري في احكامه سواء ذكرا كان او انثى حراً او عبداً كذلك ان يكون مأذوناً له ما لم يتعين الجهاد عليه ان يكون مأذوناً له من ابيه وامه - [01:04:04](#) هذا اذا كان مثلاً فرضاً كفايياً اه ويعني لذلك تفصيل يذكره الفقهاء لكن ما لم يتعين الجهاد عليه يعني بان يعينه الامام او يكون حينئذ قد فاجأهم العدو قد رأينا ان ذلك - [01:04:24](#)

المواضع وجوبه وجوباً عينياً. كذلك الا يكون مديناً. يعني الا يكون عليه دين والمقصود ها هنا ان يكون عليه دين يحل في سفره اذا سافر للجهاد ولم يأذن له الدائن والا بان اذن له فحينئذ يجب عليه فاذا كان هذا السفر - [01:04:36](#) وحينئذ يحل فيه الدين فلا يجب عليه اذا ان يكون غير مدين اما المقاتل الذي يقاتل ويجاهد اه يعني ويكون الجهاد حينئذ موجهاً

اليه وها هنا نفرق بين بابين مهمين كبيرين يخلط بينهما كثير من الناس باب الجهاد لقتال الكفار - [01:04:53](#)

هنالك باب يسمى باب البغي حينما تبغي فئة من المسلمين على اخرى هذا يسمى باب البغي فالباقي يختلف عن الكافر او المقاتل. فاذا الجهاد يوجه للكفار. هذا الجهاد الذي شوته صورته واستخدم استخداما استغلا لتشويه صورته وهو ذروة سنام الاسلام كما ذكرت سابقا وكما نعرف - [01:05:17](#)

وهذا كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم. فالمقاتل ها هنا حتى يصدق اسم الجهاد على هذه العملية وعلى هذا الامر لابد ان

تتوفر فيه الشروط كما رأينا من امام يأمر بذلك والا يقاتل مع غير الامام وكذلك ان يكون المقاتل - [01:05:40](#)

هذا كافرا فلا يقاتل غير الكافر فالمسلمون هذه احكام اخرى هنالك قد يقع خلاف او يقع اعتداء من بعض المسلمين على بعضهم هذا باب يسمى البغي سيأتي في احكامي او يذكرها الفقهاء في باب الجنائيات فهو من الجنائيات كذلك ان يكون حربيا. يعني ان يكون كافرا وان يكون - [01:05:58](#)

هاربا كذلك ان يكون بالغاً فلا يقاتل غير البالغ وستأتي بعد قليل بعض التفصيلات للمقاتل ممن لا يجوز قتالهم كذلك ان يكون عاقلاً فلا يقاتل غير العاقل كالمجنون او المعتوه كذلك ان يكون ذكراً فلا تقاتل المرأة - [01:06:18](#)

يعني لا اه لا تقتل كذلك ان يكون من اهل القتال طيب من الذي الذين لا يجوز قتلهم؟ اولاً المرأة المرأة وكذلك الصبي لا يجوز ان

يقتل. فهما ليسا من اهل الحرب الا اذا قاتلا - [01:06:37](#)

او قتل يعني قاتل شارك في القتال او قتل احدا فحينئذ يجوز قتلها. وكذلك ممن لا يجوز قتلهم الشيخ الفاني كبير السن هذا كذلك لا

يجوز قتله كذلك الاعمى لا يقتل وكذلك الزمن الذي اقعده الزمن يعني عنده مرض يقعه عن القتال فهذا كذلك - [01:06:53](#)

لا يجوز قتله وايضا الراهب المنعزل. اي المنعزل في ديره في مكان ليس منعزلاً في الكنيسة. في الكنيسة التي تكون في وسط الناس

وانما هذا راهب منعزل في ديره يتعبد منعزلاً عن الناس فهذا كذلك لا يجوز قتله وسيأتي بعد قليل كذلك انه لا يسترق - [01:07:13](#)

وكذلك ممن لا يجوز قتلهم اه المعتوه المرأة والصبي ذكرت ان اه كما ينقل فقهاؤنا انهما اذا قاتلا او قتلوا فانهما يقتلان. الشيخ

الفاني الاعمى هذا لا يتصور منهم القتال الشيخ الفاني كبير في السن الاعمى كذلك لا قدرة له على القتال الزمن الراهب المنعزل فيما

يتصور لكن اذا كان لهؤلاء - [01:07:34](#)

تلمعتوه رأي وان كان لا يتصور لكن الشاهد ان فقهاؤنا يستثنون ها هنا ان هؤلاء لو كان لواحد منهم رأي في القتال يعني بالتحريض له

رأي كما يقال رأي عسكري في التوجيه في غير ذلك من الراء التي يتقوى بها المقاتلون الكفار فحينئذ يقتلون - [01:07:59](#)

بعد القتال هنالك غنيمة يغنمها المسلمون هذه الغنيمة لها احوال او لها انواع في القتال فاما ان يكون الشيء الذي غنم انسانا هذا

الانسان او الاسير الذي اسر بعد القتال هنالك من يجوز قتله فمن يجوز قتله الذي يجوز - [01:08:18](#)

وسنرى بعد قليل من لا يجوز قتله. هذا الذي يجوز قتله يخير فيه الامام بين عدة امور. اما ان يقتله ان يقتل هذا الاسير واما ان يمن

عليه واما ان يجعل له فداء واما ان يضرب عليه الجزية كما جاء في قول المولى تبارك وتعالى فاما منا بعد واما فداء - [01:08:38](#)

فاما ان يقتله مباشرة واما ان يمن عليه ويطلق سراحه واما ان يجعل له فداء يعني ان يطلب منه ان يفدي نفسه بمال ويكون حينئذ

هذا جزاء اه اطلاقه واما ان يضرب عليه الجزية وهي المال الذي يضربه الامام اه عند اه - [01:08:55](#)

فتح بلد من البلدان من بلدان الكفار. هذه الجزية تضرب بشروط اولاً انها تضرب على الذكر فلا تؤخذ من الانثى وتضرب على العاقل

فلا خذوا من المجنون وتضربوا على البالغ فلا تؤخذ من الصبي وكذلك على القادر عليها - [01:09:14](#)

فلا تضربوا على العاجز عن ادائها يعني ان يكون فقيراً او غير ذلك كذلك ان يكون حراً فلا تضرب على عبيدهم وكذلك ان يكون

مخالطاً لاهل دينه ولو كان في كنيسة هذا كما مر معنا قبل قليل فالراهب المنعزل يعني ان يكون مخالطاً ولو كان راهباً في كنيسة

وهذه الكنيسة ليست منعزلة فهذا - [01:09:31](#)

تضرب عليه الجزية اذا انها تضرب على هؤلاء او على من توفرت في هذه الشروط ذكر حر عاقل قادر بالغ مخالط لاهل دينه لها

تفصيل في اه في البلاد التي فتحت عنوة او فتحت صلحا وهل تضرب على الرؤوس او تضرب اذا اضربها على الارض؟ هذا تفصيل

كنا هنا نعرف فقط هذه التفاصيل التي تتعلق فيه من يجوز قتله ان الامام يخير فيه بين القتل او المن او الفداء او ضرب واو ضرب الجزية كذلك من يحرم قتله وهناك يعني من من الانسان الذي يغنم هنالك من يحرم قتله فهذا يصير رقيقا - [01:10:11](#) باسره. من الذي يحرم قتله؟ الذي مر معنا قبل قليل النساء. الصبيان اه الشيخ الفاني هؤلاء يعني او حتى من لا يعني كما رأينا من لا من لا تتوفر فيهم الشروط. هؤلاء يصيرون مباشرة ارقاء بمجرد اسرهم - [01:10:31](#) الا الراهب المنعزل كما مر معنا قبل قليل فهذا لا يؤسر ولا يسترق وهناك من الغنيمة ما يكون من غير الاراضي يعني عندنا انسان الان كما رأينا تفصيل احكامه وهناك من الغنيم ما يكون غنيمة مالا لكنها ليس - [01:10:49](#) اراضي انما من الاموال كانت اموالا يعني نقودا كانت آآ اه يعني الان مثلا اثاث سيارات في هذا الزمن في الزمن السابق حيوانات بهائم هذه الاراضي اه غير الاراضي عفوا من الاموال - [01:11:04](#) تقسم اخماسا فالخمس لبيت المال والباقي لمن شهد الواقع. يعني تقسم خمسة اخماس لو افترضنا انه مثلا غنم ومليون او نصف مليون مثلا نصف مليون فيكون هنالك مئة الف هذا الخمس لبيت المال - [01:11:18](#) آآ والباقي باقي الاربعة الاخماس الاربعة مئة الف على سبيل المثال تكون لمن شهد الواقعة اي من الرجال آآ المقاتلين ممن كان قد قاتله او شارك في القتال ولو كان ايضا لم لم يحضر الواقعة لكن كان ذلك لاجل شيء فيه مصلحة للجهاد او - [01:11:33](#) القتال طبعا هنالك سهم للمقاتل وسهمان للفارس يذكر الفقهاء ذلك اه ويعني ان مثلا الفارس يأخذه سهمين لفارسه وسهما له هو والباقي لمن شهد الواقعة ويجوز للامام التنفيل من الخمس واعطاء - [01:11:52](#) سلب القتل لقاتله يعني بان يعطى زيادة ان يعطى المجاهد زيادة على ما اخذه. هو الان يستحق آآ يعني بحسب عدد المقاتلين بعد ان تقسم الاربعة الاخماس الاخرى للمقاتلين للفرنسية يعني للافراسي - [01:12:08](#) المشاركة في القتال. طيب الان اخذ كل واحد من هؤلاء حقه بعد ان تقسم هذا الخمس الذي لبيت المال يجوز للامام ان ينفل فيه بعضا او ينفل منه بعض المقاتلين بان يعطي مثلا احدا زيادة على ما اخذه من الغنيمة لكونه اكثر - [01:12:27](#) شجاعة لكونه ذا رأي كبير ومفيد في الحرب وكذلك يجوز له اعطاء السلب القتل لقاتله السلب ما يسلب من القتل يعني من قتل قتيلا فله سلبه كما ورد فيجوز كذلك ان يعطى هذا الامر من الامام بان يقال مثلا من قتلها قتيلا فله سببه يعني يأخذ ما معه من - [01:12:42](#) الاموال يعني هذا لا يكون ضمن يعني ضمن الغنيمة وانما يختص به من قتله اما الاراضي من الغنائم اذا عندنا انسان اسير او الاسير وعندنا غير الاراضي من الاموال وعندنا الاراضي فهذه اذا كانت غير مواد فتوقف - [01:13:02](#) ولمصالح المسلمين غير الموات يعني الدور المزراع البساتين هذه ليست ارضا ميتة. هذه بمجرد الاستيلاء عليها صارت موقوفة مباشرة لمصالح المسلمين يعني لا تفتقر الى عقد لا تفتقر الى ان الامام الذي ينوب عن المسلمين يوقفها بلفظ فتوقف لمصالح المسلمين وان كانت ارضا مواتا - [01:13:22](#) ما حكمها حكم الارض الموات؟ فتملك لمن احياها وهناك باب يأتي في احكام البيوع وسيأتينا ان شاء الله تعالى لاحقا يسمى باب قيام المواد فمن احيا ارضا ميتة فقد ملكها باحيائه الاحياء له وسائل يعني اعمال وصور - [01:13:43](#) نتعرف عليها لاحقا باذن الله نختم احكام العبادات بباب او باحكام المسابقة وكما ذكرت سابقا فان الفقهاء يجعلون هذا الباب بعد آآ باب الجهاد لكون احكام المسابقة انما استثنيت كما سنرى في تفصيل هذه الاحكام لاجل التدريب على الجهاد. الاصل في - [01:14:02](#) هذا الباب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر فهذا العقد او هو عقد يكون بين اثنين هذه مسابقة يجعل فيها عوض يجعل فيها جائزة لاجل السباق او لاجل من يسبق يحصل على هذه الجائزة بعد فوزه فهذه - [01:14:29](#) في المسابقة تعتبر من العقود اللازمة. ماذا تعني هذه الكلمة؟ هذا مصطلح يتكرر في ما سيأتي ان شاء الله سيتكرر في الفقه وسيأتينا ان شاء الله تعالى لاحقا يقابله العقد الجائر العقد الجائر العقد يكون بين اثنين يتعاقدان عاقد عاقد وعاقد من الطرفين - [01:14:52](#)

العقود الجائزة يجوز لاحد العاقدين ان يفسخ هذا العقد فلذلك يسمى عقدا جائزا اما العقد اللازم فهذا يعني انه بمجرد انعقاد هذا العقد يعني بالصيغة التي تكون فان هذا العقد يعتبر لازما ولا يحق لاحدهما حينئذ الرجوع - [01:15:10](#)

اذا المسابقة تعتبر من العقود اللازمة. اما انواعها فهي اما ان تكون بين الخيول يعني المتسابقان في كلا الجهتين التي او يتنافسان بينهما خيل في آ في جهة وخيل في الجهة الاخرى او بين الابل يعني ابل في الجهة الاولى وابل في الجهة الثانية يعني - [01:15:28](#)

سواء كانت طبعا بين اثنين او اكثر من ذلك لم تكن بين ثلاثة اربعة المهم ان السباق يكون بين خيول فقط يعني خيول بين خيول مع بعضها او بين ابل فقط يعني مع بعضها او بين الخيول والابل يعني في جانب هناك خيل وفي الجانب الاخر - [01:15:48](#)

ابل وكذلك من انواع المسابقة المسابقة في الرمي الرماية التي تكون بالسهام سابقا والآن بالسلاح. هذا ايضا يعتبر من انواع المسابقة فاذا هذه الاشياء الثلاثة التي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم استثنائها او او بيان جوازها - [01:16:05](#)

التي هي الخيل والابل وكذلك آ الرمي. الرماية التي جاء عن سيدنا عمر ابن الخطاب قوله علموا اولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل اذا لا سبق يعني لاجئ سبق بفتح الباء وروي ايضا سبق - [01:16:22](#)

اه بسكون الباء لا سبق يعني لا جائزة تجعل للسابق الا في هذه الاشياء الثلاثة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم نصل او خف او حاء افر من احكامها انها تجوز بالمجان مطلقا. وها هنا لابد ان نفرق بين مسمى المسابقة. نحن نتحدث عن المسابقة بالمعنى الاصطلاحي - [01:16:37](#)

اي بمعناها المصطلح عليه في الفقه نحن الان نسمي كثيرا من الاشياء مسابقات ساجري مسابقة هذه اصطلاحات لكن ليس مقصودنا ها هنا او من تلك المصطلحات ما يكون هنا في هذا الباب فاذا لا بد ان نفرق اولا بين امرين ان المسابقة التي يقصدها الفقهاء ما يكون فيها جائزة ما يكون فيها جعل. طيب - [01:16:58](#)

اذا لم يكن فيها جائزة فكل ما يكون من المسابقات يعني لو اردنا ان نطلق الاصطلاح او نعمم هذا المصطلح فكل ما يكون من المسابقات بين طرفي بين جهتين بين فريقين طالما لم يكن فيه جعل - [01:17:20](#)

كان بالمجان فهذا جائز. اذا حديثنا ها هنا عن احكام المسابقة او السباق او ما يكون فيه سبق وما يجوز ان يقدم فيه آ جعل او الجائزة فاذا حكمها تجوز بالمجان مطلقا وتجوز بالجعل ان يجعل هناك شيء مكافأ - [01:17:35](#)

اه هذا الذي يسمى الجعل لاجل السابق. اولا اذا كان هناك تعيين للمبدأ والغاية هذه شروط الفقهاء يذكرون ان المسابقة مستثناة من عدة صور ممنوعة. مثلا من بين الصور ممنوعة القمار - [01:17:54](#)

القمار ما هو؟ هو ان يدفع عدة اشخاص مالا في مسابقة والفائز يحصل على المال كله. هذا هو هذا هو القمار. فهذه ايضا مستثناة من القمار لان بعض في صور المسابقة قد يكون الجعل من احد المتسابقين - [01:18:06](#)

ولكن طبعا لا يجوز له ان يأخذ لو فاز هو فالمقصد ها هنا ان هذه الصورة مستثنى من آ احدى صور القمار كذلك فيه تعذيب للحيوان بالمسابقة لكن آ اغتفر ذلك - [01:18:24](#)

لاجل التدريب على الجهاد هذا ايضا مما ذكر الفقهاء انه مستثنى منه. فلابد من تعيين المبدأ والغاية. الان مسابقة بين خيول سيكون السباق ينطلق من هذه النقطة وينتهي الى هذه - [01:18:34](#)

نقطة فاذا لا بد من تعيين المبدأ والغاية كذلك تعيين المركب والرامي اي انواع الافراس التي ستركب او انواع الخيول او قبل كذلك الرامي الذي سيرمي من هو؟ وما هو الذي سيرمي به؟ يرمي بسهم او يرمي مثلا رمح او نحو ذلك - [01:18:46](#)

كذلك ان يكون الجعل مما يصح بيعه. هذه احالة لما سيأتينا ان شاء الله. وهذه من طرق الفقهاء انهم حينما حتى هذا سنراه لاحقا في احكام النكاح انهم يحيلون على بعض المسائل انه مما يصح مثلا ان يكون ان يباع او مما يصح ان يكون ثمننا - [01:19:06](#)

اه او ان يكون مثلا مما يصح بيعه شرعا. فاذا ان يكون الجعل مما يصح بيعه يعني ان يكون طاهرا مقوما مقدورا على تسليمه غير مجهول هذه كلها ستأتي ان شاء الله لاحقا. فاذا كما يقال ثبتها هنا نقطة وهذا سيأتينا ايضا حتى في النكاح. ثبت نقطة اخرى حتى اذا اتى موضعها من باب او من احكام - [01:19:23](#)

المعاملات نبينها ان شاء الله تعالى بما يناسبها من تفصيل اذا الثالث ان يكون الجعل مما يصح بيعه يعني مثلا على سبيل المثال لا يصح ان يكون مثلا الجعل خمرا او او شيئا لا يصح ان يباع - [01:19:43](#)

كذلك تعيين عدد الاصابة ونوعها اذا كانت في الرمي فلا بد ان تحدد. رمية رميتان خمس رميات آآ هل هي في هذه النقطة؟ التفاصيل التي لابد من ذكرها كذلك ان يكون الجعل من متبرع او من احد المتسابقين. متبرع يعني خارج المتسابقين يأتي شخص ليدرب - [01:19:57](#)

الجهاد يأتي مثلا والي اب ويقول لابنائي مثلا يأتي رجل عفوا ويقول لابناء الحي مثلا ان ساجري بينكم مسابقة في الرمي او مسابقة في الخيل ومن يفوز سيكون له مثلا خمس مئة دينار - [01:20:17](#)

هذا متبرع او من احد المتسابقين يعني مثلا خمسة سيتسابقون ويقول احدهم ساجعل هذه الخمسمائة دينار لمن يفوز لكن طبعا من غيره هو ربما يكون هو فائز وربما يكون احد الاربعة الاخرين هو الفائز. فاذا فاز هو يخرج هذا المال ولا يأخذه لا يعود اليه مرة - [01:20:33](#)

الاخرى فلا بد الا يرجع اليه المال باي حال من الاحوال و اذا فاز غيره سيأخذ هذه الجائزة. ومن باب اولى اذا نفهم انه لا يجوز ان يكون الجعل من جميع المتسابقين - [01:20:53](#)

فاذا ان يكون الجعل من متبرع او من احد المتسابقين كذلك ان تكون للتدرب على الجهاد لا لمجرد له. وهذا الذي تؤكد عليه الشريعة ان عمل الانسان ينبغي ان يكون في مرضات الله وان يكون له هدف. فاذا لا يكون لمجرد له في تعذيب للحيوان وهذا حتى نتأكد الان من حرص الشريعة على كثير من الجوانب حتى في ما - [01:21:07](#)

تعلقوا برعاية الحيوان وحقوق الحيوان كما يقال. فها هنا اذا كان لمجرد الله و فلا يجوز الا اذا كان لاجل الجهاد. طبعا اؤكد مرة ها هنا الحديث عن المسابقة بجعل والا من يتدرب على اه الرمي هكذا دون اه يعني حتى لو كانت مسابقة دون جعل وليس فيها تعذيب - [01:21:27](#)

وكان فيها التدرب هكذا ايضا من باب العموم لتقوية الانسان وبنيته وان المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمنين ضعيف فهذا جائز لكن كان هذا الامر فيه جعل فلا بد ان يكون اذا لاجل التدرب على الجهاد - [01:21:47](#)

لا لمجرد له كذلك ان تكون في الانواع السابقة يعني بين الخيول او بين الابل او بين الخيول والابل وكذلك في الرمي آآ انا اعرف ان ربما هنالك سؤال عن كثير من الاشياء التي يكون فيها جوائز مادية - [01:22:03](#)

هل يجوز او لا او لا يجوز تجوز اقامته او لا تجوز؟ هنالك خلاف ليس هنالك تحرير. نحن الان عرفنا مدار الحكم في هذه المسائل وفي هذا الباب تحديدا يعني هل يقاس عليها غيرها مثلا اذا كان فيه تدريب على الجهاد؟ مثلا مما يكون الان في على سبيل المثال جوائز لاجل حفظ القرآن او جوائز لاجل - [01:22:18](#)

المتون هل هذا جائز؟ بعض الفقهاء يرى ان هذا ربما يكون داخلا في التقوي على ما يتعلق بالجوانب الشرعية والعلم ونشره فلا بأس في ذلك ويلحقها طبعا اذا كانت مسابقة يعني مسابقة بين عدد من الاشخاص اما المكافأة هذا جعل يعني جعلنا يقول مثلا - [01:22:39](#)

لاحد يقول الانسان لاحد ابنائه مثلا اذا حفظت المنظومة الفلانية حفظت الفية ابن مالك او حفظت مراقي السعود او حفظت مثلا نظم اسهل المسالك او المختصر خليفة لك كذا هذا جعل ليس مسابقة. وانما المقصد ها هنا ان تجرى مسابقات بين الناس. بعض العلماء يفضلوا في ذلك. اما اذا كانت المسابقات - [01:22:57](#)

لا صلة لها بالشريعة ولا علاقة لها بالاشياء التي ينبغي للانسان ان يرتقي بالاهتمام بها فان هذا سيخضع حينئذ لهذه الشروط التي رأيناها كما رأينا قبل قليل من الاحكام التي لا يجوز فيها وضع جعل او جعل جائزة لغير ما اجيز في الشريعة - [01:23:17](#)

بذلك نكون بحمد الله تعالى قد اتينا على مقرر فقه العبادات ونحمده سبحانه وتعالى على تيسيره ونسأله عونه وتوفيقه وتيسيره تسيره لاتمام بقية مقررات هذه الحقيبة وهذا البرنامج فاذا من كان منضما لهذا البرنامج وهنالك برنامج قائم فقد يكون هذا الدرس

مشاهدا في وقت لاحق بعد انقضاء البرامج فلا بد من - 01:23:38

من وضع هذا الامر في عين الاعتبار فمن كان في برنامج حالي قائم فان الاختبار باذن الله تعالى سيرسل رابطته في حسابات آآ البرنامج المختلفة. واؤكد ها هنا الى ما ذكرته سابقا الى اننا لم نخط بكثير من المسائل. وفي كثير من المسائل التي تناولناها -

01:24:02

لم نخط بتفاصيلها وتفاريحها فهذا المقدار ربما يكون مناسباً لمثل هذا المستوى من برنامج التأهيل الفقهي فمن رام التفصيل ومن رام الاستزادة فلنا باذن الله تعالى بعد هذا البرنامج برامج اخرى علمية وفقهية نتعاون على تدارسها باذن الله تعالى والحمد لله رب

- 01:24:22

العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب

العالمين - 01:24:45